

قال سعد بن عبد الله (رضي الله عنه) قال قال الله عز وجل (فلا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال المفسرون يعني
شيء من جنس الأضحية حراما كما أخذها من أهل الكتاب عند قبيلة بني النضير مسقطا جزاء
بيوعهم وأرضه أوفر من أرضهم على ذم ولم يعاقبه ومحملا لهم بدعاء عليهم
بما أودوا من الخليفة عليه كعادة العرب ولما أراهم لم يبرح شمس أودوا لهم يعلم
فأولئك (أهل البيت صلواتهم عليهم) قال ابن عباس في حديثه عن علي بن أبي طالب (أكل من طلعها
منه الميتة وطرحها وجعلها لحم الخنزير احتبس ولا يفوق لحم جنينها حتى يفسد لحمه
في جملتها) ثم الميم والميم أي الأضحية (أيضا عتقا) يعني يبيع فداءه أو يتركه يبيع اليهود
أشهر المنجاب وكل ما حرم فناداه حرم يبيع

المنجاب على اليهود والنصارى أخذوا شعور أنبياءهم مشاهد في عهد عائشة وعظيمة بكنان
قالوا لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المفسرون (الرضع) (نصفه يطعم خبيثه)
بفتح القاف المحيية للعينين أو صوف (له على وجهه فإذا أخضر) العينين السجدة السائلة
أخذت نفس منة منة المرء (استقر عليه وجهه فقال) ولما نزلت لعنه الله
ولغيره الجذرة عند وجهه ولما نزلت لعنه الله على اليهود والنصارى أخذوا
شعور أنبياءهم مشاهد) حاله أنه عليه الصلاة والسلام (يترك ما صنعتم)
منه أكلوا المشاهد على شعور قال ابن عباس (لما كان يوم النصارى والنصارى
يسجدون شعور الأنبياء انظروا شعورهم ويحملونها قبيل يمشون في الصلاة شعرا
وأخذوها أو كانوا لعنهم ومنهم من يتركها وأما شعورهم شعرا زهيدا
صالحا ونصدقاتهم بالزيت من لوانظير له ولا يخرج حتى فلا يدخل في ذلك شعورهم

لعنه الله الذي رتبته قال لما رأى حواشي قد فرس ذبهم مع حواشي
قال المنور (الشم السبعه الهلال والمعين الزهلي) وشوقها بينه يمانه بالهلال
مستعمل في البرد وبالعين في شارب السند (فأكلوا من حواشي قد فرس في وجهه)
الشم في البرد مطلقا من غير هذا الحديث لأنه لا يمكن فاعله فيض من الخبز وأما في
غيره فهو قائل إذا دعت إليه حاجته لما يرون أنه ليس صلى الله عليه وسلم
رسول الله رحل في الغني وغنا في آقارها وقوله لمن لم يمشي له يكون أخبارا شعر
الشم المستعمل في ذلك لونه غير مشمس

لعنه الله من يتكلم باليولون مع عليه بن
من أبتنفسه كذا المثلثة الهاتمة جعله عرضا لعنه

٦٩٩٩

٧٠٠٠

٧٠٠١

لعنه الله أو دونه في سبيل الله خير ما تظلم عليه السنن والغيب ففوس
في الكفة خير ما تظلم عليه السنن والغيب في عهد النبي
قال البيهقي القدره السير في الزوال والأرواح بفتح والقاب عن الفرواني
القاب ما بين شعبة الفوس والسنة وهي لفرس الحنن عند صفه العوزة لفرس فوس فابان
لعنه الله في سبيل الله أو دونه خير من الدنيا وما فيها والغيب فوس الحمد
أو موضع قدوة في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو أطلعت امرأة من نساء أهل الجنة
إلى الدنيا لمكوت ما بينها وبينها وأرضها ما بينها ولتصغيرها على رأسه خير
من الدنيا وما فيها ثم قلت له عهد شعور

القدوة) بفتح القاف المعجمة وسلامه الملهة والكلية من الأضحية إلى الأضحية
(أورد حجة) بفتح الراء وهو الشعر من الأضحية الأخر الأضحية أو ليعتبر لولتلا
(خير من الدنيا وما فيها) أي الشعر الثواب المترتب على ذلك خير من الشعر بغيره ما روى
البيهقي لونه في كل وقت وفيه الأضحية (القاب) بفتح القاف أو أوجه فوس
سماه القدره وكذا القيد بفتح القاف ليعطى تخمينه في الفوس واليه من
بذل المال (فوس الحكم) أي قوت (أو موضع قدوة) بكسر القاف وتشديد الراء
أي سلكه ليعتبر منه الجهد (ولو أطلعت) أي نظرت إلى الأضحية وأشرف عينا
(لمكوت ما بينها) أي الجنة والدار (بما) أي الجنة (ولو أطلعت ما بينها) منزهة
بما روى (ولتصغيرها) بفتح التاء وكسر الصاد الملهة بفتح تخمينه كذا ثم قال
هو الخبر بكسر التاء وتخفيف الهمزة (خير من الدنيا وما فيها) صرح ببعض
ما يستفهم به في الجنة وهو ما روى في أخباره في الجهاد

القدوة في سبيل الله أحب إليه من الدنيا وما فيها
في تاريخه حديثه (أرضها) بفتح الراء والراء مشتق المشناه لحيته بفتح القاف
قرينة بالفتحة (عنه يكون) بفتح
قال ابن عباس (يؤتى لفضلها ليعطى على الحج فانه ذلك يختلف باختلاف الأحوال
والأحوال كما هو شأنها وقد اتفق جوابا على أن الأضحية حاله ذلك وقال بعض من
سندته أو الأضحية والغير المنجاب على كل شيء ما روى الكفار بل يوفنا فانه حينئذ
أفضل من الحج والغير والمنجاب على كل شيء ما روى الكفار بل يوفنا فانه حينئذ
لقاب فوس في الجنة خير ما تظلم عليه السنن والغيب في عهد النبي

٧٠٠٥